الأمم المتحدة

A/HRC/16/L.26

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي*، البرتغال*، بنما*، بنن*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا(دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، تايلند، تركيا*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فلسطين*، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المغرب*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هنغاريا، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٦

ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي قررت اللجنة فيه تعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار المجلس ٧/٢٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرار المجلس ٦/٣٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يرحب* بأعمال المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لفترة ثلاث سنوات؛

٣- *يدعو* المقررة الخاصة إلى القيام، في أدائها لولايتها، وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، بما يلي:

(أ) التماس وتلقي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات؛

(ب) التوصية بتدابير وطرائق ووسائل، على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه، ولتدارك عواقبه؛

(ج) العمل عن كثب مع جميع الإجراءات الخاصة وآليات المجلس الأخرى لحقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات، آخذة في الاعتبار طلب المجلس أن تدرج تلك الإجراءات والآليات والهيئات بطريقة منتظمة ومنهجية حقوق الإنسان للمرأة ومنظوراً جنسانياً في أعمالها، وأن تتعاون عن كثب مع لجنة وضع المرأة في أدائها لمهامها؛

(د) مواصلة اتباع نهج شامل وعالمي إزاء القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأبعاد المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بما أبدي من تعاون مع المقررة الخاصة حتى هذا التاريخ ويطلب إلى الحكومات أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، بما في ذلك تزويدها بالمعلومات المطلوبة؛

(ب) إجراء حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن طلباتها المتعلقة بالزيارات، بما في ذلك النظر جدياً في الاستجابة لطلباتها هذه، وبشأن متابعة هذه الزيارات، وبشأن متابعة التوصيات وتنفيذها؛

٥- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقاريرها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٦- *يطلب* إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني إيلاء الاهتمام لمسألة منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في مجال عمل كل هيئة منها، والتعاون مع المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ومساعدتها في ذلك؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقررة الخاصة لكي تضطلع بولايتها بفعالية، ولا سيما ما يلزم لها من موظفين وموارد للقيام ببعثاتها ومتابعتها؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً كل عام إلى لجنة وضع المرأة؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، على سبيل الأولوية العالية، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.